

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٥/٢٤

البرنامج العالمي للتشيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التشيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وقرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه عقد الأمم المتحدة للتشيف في مجال حقوق الإنسان، وقراريها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للتشيف في مجال حقوق الإنسان

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

واعتمدت خطة عمل مرحلته الأولى، وقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ١٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المشاورات المتعلقة بمحور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١)؛

٢- يشجع الدول، والجهات المعنية حيثما اقتضى الأمر ذلك، على القيام، خلال المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، بتعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية، مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) المضي قدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز؛

(ب) توفير الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج الثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقاسم المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة؛

(د) تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية؛

(و) المضي في إدراج الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛

(١) A/HRC/24/24.

- ٣- يقرّر أن يجعل من فئة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام محور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد، بصفة خاصة، على التثقيف والتدريب المتعلقين بالمساواة وعدم التمييز، بهدف القضاء على القوالب النمطية والعنف، وتعزيز احترام التنوع، وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات والأديان والإدماج الاجتماعي، وتوعية الجمهور بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ومتربط وغير قابل للتجزئة؛
- ٤- يطلب إلى الدول، والسلطات الحكومية المعنية حيثما كان ذلك منطبقاً، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ونشره وتشجيع احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛
- ٥- يشجع الدول على القيام، حسب مقتضى الحال، بوضع خطط عمل وطنية شاملة ومستدامة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبتخصيص موارد لها؛
- ٦- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، خطة عمل بشأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي (٢٠١٥-٢٠١٩) بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على المجلس لينظر فيها أثناء دورته السابعة والعشرين؛
- ٧- يوصي الأمين العام بضمان إتاحة مكوّن كاف من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء الراغبة في تطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨- يقرّر النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]